

## 16 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة العيددين :

### الحديث 741-841 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى و Ashton ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والاولى - 00:00:01

واشهد ان سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله وامامه وخليله صلى الله ربى وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد اخوة الاسلام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الحادي والستون بفضل الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح - 00:00:15

الامام نقي الدين ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم لاما المام الحافظي عبدالغني المقدسي رحمة الله تعالى. في هذا اليوم الاربعاء الثامن من شهر ربيع الاول سنة ست - 00:00:41  
اربعين واربعمائة والف من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم تستفتح في مجلسنا هذا بعون الله وتوفيقه اول درسي باب العيددين فلعله ننتهي من احاديثه في مجلسين ان شاء - 00:01:01

الله تعالى هذا اولهما في الحديث في الباب ستة احاديث لعلنا نتدارس في مجلس الليلة الثالثة الاولى منها ان شاء الله تعالى.  
سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد وان يجعله لنا ولكم علماً نافعاً حجة لنا لا حجة علينا هو ولد ذلك سبحانه - 00:01:18  
تعالوا نهدي اليه باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - 00:01:41

قال المصنف رحمة الله بباب العيددين. هذا الباب هو الباب الموفي للعشرين من ابواب كتاب الصلاة وترجم له المصنف رحمة الله تعالى بقوله باب العيددين وانتم تعلمون ان هذا التبوب او الترجمة بهذا العنوان وارد جداً في ابواب كتب الاحاديث والفقه على حد سواء - 00:02:04

يعني ان المحدثين والفقهاء لا ينفكون عن تخصيص العيددين بباب في الرواية حديثاً وفي الفقه احكاماً فالفقهاء يبوبون للعيددين والمحدثون ايضاً يبوبون لعидدين استقلالاً ولم تستقل صلاة العيددين بتبوب عند اهل العلم محدثين وفقهاء يعود ذلك لاسباب. منها اولاً انها من - 00:02:28

من جنس الصلاة. فإذا تكلمنا عن كتاب الصلاة واحكام الصلاة ما يتعلق بمسائلها فان للعيددين ايضاً خصوصية تفرد من اجلها فيها الابواب. وثانياً لاستقلال وخصوصية صلاة العيددين عن غيرها من انواع الصلاة. فهي ليست كصلاة الجمعة وليس كصلاة - 00:02:54  
الاستسقاء وليس كصلاة الخوف ولا كالصلوات المفروضة الاخرى. فلذلك خصت باباً باباً يجعلها ايضاً واحدة من المسائل التي تفرد بالرواية في السنة وبالاحكام عند الفقهاء. وثالثاً لان صلاة العيددين يا كرام اضحت من شعائر - 00:03:14

اسلام وواحدة من علامات الدين ومن سمات الملة التي يعتني اهل الاسلام بابرازها من حيث الاداء واقامتها في جوامع المسلمين وفي بحوارهم عبر التاريخ فما زالت صلاة العيددين واحدة من شعائر الاسلام التي تظاهر في الامة في كل بلاد الدنيا. واما - 00:03:34  
عیدین فهو مثنی عید. مشتق من العود فاصله واوی وكان حقه في اللغة ان يجمع على اعواد. جمع عید مشتق من العود ان يجمع على اصله الواو لكن للتفریق بینه وبين العود - 00:03:55

المجموع على اعود قيل لها العيدان والاعياد بالياء دون الواو. مشتق من العود بمعنى الرجوع. العود مصدر للفعل هذا يعود عودا فالعيد مشتق من العود الواوي الاصل واخذ من هذا المعنى وهو العود لامور لغوية ذكرها اهل العلم تعود الى جملة من المعاني. قيل مأخوذه من العود - 00:04:12

لتكرر العيد وعودته بتكرر السنين وقيل بل لعود السرور بعوده فكلما عاد العيد عاد معه السرور والفرح بما شرعه الاسلام قيل بل من العود لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه. والمقصود بالعوائد الهبات والاجور والكرامات التي - 00:04:39

يختص الله تعالى بها اهل الاسلام في كل من العيدان. وقيل سمي العيد عيدا تفاؤلا بعوده على من كما سميت القافلة قافلة حين خروجها من البلد تفاؤلا بقولها اي برجوعها سالمة فاختذت في اللغة هذه الكلمات مراعاة لهم من تلك المعاني. وما زالت الناس الى اليوم اذا هنأت بعضها بالعيد - 00:05:03

ذكرت هذا المعنى مستصحبة اياده الله علينا وعليكم. جعله الله تعالى عيدا لنا ولكم من العائدان. يعني من يعود لمثله وربما صرخ بعضهم في التهنئة فقال اعادكم الله لمثله اعوااما ودهورا وحباكم من فضله بهجة وسرورا وامثال هذا - 00:05:33

فهو ملحوظ فيه هذا المعنى. بقي ان يقال يا كرام ان صلة العيدان من شعائر الدين وعلمات الملة. وان اختلف كما الان في وجوب صلة العيدان فلم يقل به الجمهور بل قالوا بسننته المؤكدة لكنها تبقى صلة العيد معلما من معاني - 00:05:53

الفرح والسرور وهي بمعناها الاخر في حكمة تشرع الاسلام ان امة الاسلام حين تفرح الفرح الذي يملأ حياة بهجة وسرورا فان فرحتها مرتبطة بوجه عظيم من التعبد وهو اقامة الصلاة - 00:06:13

بخلاف فرحة اهل الملل باعيادهم. فانا فرحة يصبحها في الغالب تحلل ويصبحها فجور وفسق وكثير من غشيان المعاشي والمنكرات. فسبحان من جعل فرحة العيد لاهل الاسلام في في عيد مرتبطة بعبادة وذكر. اما ترون انه شرع لنا في العيد التكبير والتهليل وذكر الله عز وجل - 00:06:31

شرعت صلة العيدان. وختاما فان الملحوظ في صلة العيدان تشرعهما في الاسلام عقب فريضتين بركنين من اركان الاسلام فعيد الفطر يأتي عقب صيام رمضان. ركن من اركان الدين وعيد الاضحى واقع بعد الحج. ايضا ركن من اركان الاسلام - 00:07:00

فينظر فيه الى هذا المعنى البديع ولله الحكمة البالغة لكن من تأمل وجد في طرف من معاني تلك الحكمة ان الله عز وجل اذ جعل فرحة العيد عقب هاتين العبادتين. واداء هذين الركنين. فلمعنى عظيم يستحق الفرحة والبهجة - 00:07:22

والسرور حتى تتحول حياة الامة الى عيد تبتهج به فتلبس الجديد وتتوسع على الاهل والعيال وتطعم وينسى الفقير فقره في ذلك اليوم. ويعيش ببهجة يشارك فيها امة الاسلام. فتعم الفرحة والبهجة والسرور الصغيرة - 00:07:43

كبير والفرح والمحزون والغنى والفقير لحكمة عظيمة. اما شهدت رمضان في عيد الفطر؟ اما شهدت ايام عشر ذي الحجة ما معنى هذا؟ معنى انه في تلك الايام الفاضلة المباركة من بين سائر الايام ثلاثة يوما في رمضان بلياليها. وتكتنفها - 00:08:03

ليلة القدر وما فيها من عظيم فضل وخير وعتق من النار وانتبه لهذا المعنى عتقك العظيم من النار. قال عليه الصلاة والسلام والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة. في رمضان. وجاء في بعض - 00:08:23

الاحاديث وان يعني كان في صحتها نظر ان الله عز وجل يعتق في اخر ليلة من رمضان اعظم مما اعتقه في سائر الشهر وفي في صحة الحديث نظر. فاذا جئت الى عيد الاضحى وجدته كذلك. ما عيد الاضحى؟ الذي يعقب يوم عرفة. ما يوم عرفة؟ هو للحجاج - 00:08:39

كفارة الذنوب والميلاد من جديد يوم عرفة للحجاج ان يأذن الله عز وجل لهم بالوقوف على ذلك الصعيد وان يباهي بهم ملائكة السماء يقول انظروا الى عبادي اتوني شعشا غيرا. وفي حديث مسلم قال ما اراد هؤلاء؟ وعند غيره اشهادكم اني قد غفرت لهم - 00:08:59

عظيم ولغير الحجاج وايضا يوم عظيم مبارك. يصومون فيه يوم عرفة فيكفر لهم سنتين سنة قبله وسنة بعده. ثم هو للحجاج ولغير الحجاج يصيرون فيه ذلك الموعود الكريم ما من يوم اكثرا من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من - 00:09:21

في عرفة ارأيت اعظم مواضع العتق الالهي للعباد من النار يقع في هذين الموسمين العظيمين. رمضان باليامه وليلاليه والحج بعد يوم

عرفة بالله عليكم الا يحق لامة الاسلام ان تفرح في العيد بالعيد - 00:09:42

وكل مسلم لحسن ظنه بربه وصدق اجتهاده في اداء ما افترض عليه وما تقرب به الى الله في ذاك المكان او في اخر فانه يحسن الظن ان الله قبله اعتق رقبته فينطلق يوم العيد فرحا مسرورا. واذا به يلبس الجديد. ويتوسّع على الاهل والعيال والحلوى والاموال - 00:10:01

اجتماع الاسري واطعام الطعام كل ذلك فرحة بامر عظيم. يا كرام عظيمة هي شريعة الاسلام التي تربط ابناءها في مقتضى الحياة العامة وانماط الفرح الفطري والبهجة الانسانية والممارسات الاجتماعية في صميم ذلك بعمق دينها. وارتباطها بحالها لا انفكاك. لحياة المسلم في كل شأن من شؤون حياته حتى - 00:10:26

في ساعات الفرح والبهجة والسرور. ولهذا ما زال اهل العلم وخطباء الجماع ينبهون دوما في الاعياد انه ينبغي ان يراعى هذا المعنى العظيم. لم؟ لأن لا يهتك المسلم متعة الفرحة بالعيد ولذة الابتهاج به باستشعار معنى التعظيم لله عز وجل - 00:10:56

لأن لا يهتك ذلك بشيء من التعدي على بعض حدود الله. وهتك الحرمات والواقع فيما يغضب الله عز وجل فان المقام مقام عظيم والفرح بالرب الكريم وحق ذلك ان تكون الفرحة في العيد محاطة بهالة من استشعار هذا المعنى الكريم فالحمد لله - 00:11:16

الذي هدانا للإسلام احسن الله اليكم قال رحمة الله الحديث الاول عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدان قبل الخطبة - 00:11:36

طيب هذا اول احاديث الباب. وقد تقدم في باب الجمعة ايضا الدالة على هذه الصيغة. عندما يروي بعض الصحابة امرا من امور الشريعة والاحكام فيكفي ان ينسب ذلك الى رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:12:00

فالى المرجع وقوله الحجة وفعله الحجة. صلى الله عليه وسلم. فما المقصود من اضافة ابى بكر وعمر رضي الله عنهم وبقية الخلفاء حتى لو جاء في بعض الروايات عثمان وعلي رضي الله عنهم جمیعا. ما المقصود من ايراد زمن الخلفاء - 00:12:17

في تشريع احكام ثبتت حجيتها بالنسبة الى زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام نعم احسنتم هو اثبات احكام الاحكام ان الحكم محكم غير منسخ. وباق في دلالته بدليل بقاء هذا الحكم ودوماه زمن الخلفاء الراشدين - 00:12:38

قال يصلون العيدان قبل الخطبة ودلالة الحديث كما سيأتيك في في اعظم احكامه ان خطبة العيد واقعة بعد الصلاة بخلاف الجمع التي تقع خطبتها قبل الصلاة قال ابن الملقن رحمة الله قال اهل اللغة الخطبة بضم الخاء. واما خطبة المرأة فبالكسر - 00:13:00

ولهذا قال الله تعالى خطبة النكاح. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله لا خلاف في ان صلاة العيدان من الشعائر المطلوبة شرعا وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر. ويغنى عن اخبار الاحاد. وان كان هذا الحديث من احاد ما يدل عليها - 00:13:27

قال رحمة الله لا خلاف في ان صلاة العيدان من الشعائر المطلوبة شرعا. ما قال الواجب ولا المستحبة لوقوع الخلاف اختلفوا في كون صلاة العيد واجبة او مستحبة او فرض كفاية - 00:13:50

ما الذي اتفقا عليه انها شعيرة مطلوبة شرعا. فانظر الى دقة اهل العلم في التعبير. قال لا خلاف في ان صلاة العيدان من الشعائر المطلوبة شرعا. فاثبت اولا كونها مشروعة واثبت كونها شعيرة. ذلك ومن يعظم شعائر الله جمع شعيرة وهي - 00:14:06

اعلام الدين البارزة واحكامه التي اصبحت شعارات للدين. تقول مثلا الاذان من شعائر الاسلام والصلوة من شعائر الاسلام. والله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وعرفة ايضا من الشعائر ومني ومزدلفة والجمرات والكعبة - 00:14:29

والطواف والسعي كل ذلك من شعائر الدين. قال لا خلاف ان صلاة العيدان من الشعائر المطلوبة شرعا. ولما اشار الى هذا الاتفاق فهو يشير ضمنا الى الاختلاف في الحكم تفصيلا. هل صلاة العيدان فرض عين؟ او فرض كفاية - 00:14:48

ام سنة مؤكدة؟ ثلاثة اقوال عند اهل العلم رحم الله الجميع. ومن ذهب الى وجوبها وحوبا عينيا ابو حنيفة والوازاعي والليث رحم الله الجميع وهي رواية عند مالك ليست هي المعتمدة في المذهب عنده. واما القول الثاني فذهب اليه بعض - 00:15:08

شافعية كالصخر ورواية عند احمد هي المذهب المعتمد ان صلاة العيدان فرض كفاية لابد من القيام بها في الامة. فان تركها اثمت وان تركها اهل بلد اثموا. ولو اقامها بعضهم اجزأ عن الباقي وهو - 00:15:28

وقول وسط بين القول الاولى بانها فرض عين. والقول الثالث بان صلاة العيدين سنة مؤكدة. وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم رحم الله الجميع. فاذا صلاة العيدين سنة مؤكدة عند مالك والشافعي والجمهور فرض عين - [00:15:47](#)  
عند ابي حنيفة والليث والاوzaعي وفرض كفاية قول وسط بين القولين عند احمد وبعض الشافعية رحم الله الله الجميع لما الخلاف؟  
لما جاء في ادلة صلاة العيدين مما يحتمل ذلك - [00:16:07](#)

جمهور العلماء استدلوا على عدم وجوب صلاة العيد لا فرض عين ولا فرض كفاية بجملة النصوص التي اكدت وجوب الصلوات الخمس دون ما سواها. مثل حديث الاعرابي ما فرض الله علي من الصلاة. قال عليه الصلاة والسلام خمس صلوات - [00:16:25](#)  
لما اكد هل يجب علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع. فنص في المسألة استند اليه الجمهور في عدم وجوب صلاة الوتر في عدم وجوب صلاة العيد وغيرها من الصلوات - [00:16:43](#)

واما من ذهب الى الوجوب عينا كابي حنيفة والثور والاوzaعي وغيرهم رحم الله الجميع. فبالنظر الى ان الشريعة تأكذت حضور صلاة العيدين حتى في حق من لا تجب عليه الصلاة - [00:16:59](#)

وسيأتيكم ان شاء الله امننا ان نخرج في العيدين العوائق وذوات الخدور والحيض. العوائق الكبیرات وذوات الخدور من لا يخرجن من البيت اصلا سترجح في الاسلام المرأة الكبيرة والمرأة التي لا تعرف خروجا من دارها بل حتى من لا تجب عليه الصلاة وهي [الحائض - 00:17:15](#)

قال يشهدن مصلى المسلمين فيكبّرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وظهورته. قالوا فاذا قالت قالوا فاذا توجه الامر الى من لا تجب عليها الصلاة فلا يتوجه الامر من باب اولى لمكلف عاقل بالغ تجب عليه الصلاة وادلة اخرى مثل فصل لربك وانحر في خلاف يذكره - [00:17:40](#)

فقهاء والمقصود يا كرام بيان عظم شأن هذه الصلاة اعني صلاة العيد التي زهد فيها بعض المسلمين اليوم اما تخففا واما كسلا تخففا يعني يرى ان شهود صلاة العيد على المذهب عندنا سنة - [00:18:05](#)

فلا يجب علي حضورها. او فرض كفاية والجامع ممتنع ما شاء الله فلو غبت عنها آآ قام الاخرون بالواجب وبالفرض الكفائي فيقع هذا تخففا او كسلا فاذا به ليلة العيد قد انشغل بما يتهيأ به لعيده - [00:18:25](#)

من شراء ثوب وحلوى وقضاء حوائج الاهل والعيال فيصبح سهران متعبا يتکاسل فاذا جاء وقت صلاة العيد اثر النوم او الراحة او الجلوس ثم هو ينشط بقية يومه لبعض مظاهر العيد والتزاور والتواصل الاجتماعي يحرض الا يغيب عن عشاء الاسرة - [00:18:49](#)  
او غدائها يحرض الا يفcede اهل الحي في وقت العيد لكنه زهد في مسألة صلاة العيد. يا كرام وان كان من يرى ذلك يذهب الى كونها سنة فليس المقصود بقول العلماء - [00:19:11](#)

سنة مؤكدة التخفيف من شأنها. لكنه من حيث الصنعة الفقهية ينظرون الى مقتضيات الادلة. وايا كان الامر فلا يليق ب المسلم اكرمه الله فاشهده العيد وقلت قبل قليل من شهد العيد شهد حتما فرضا عظيما من فرائض الاسلام واياها - [00:19:28](#)

عظيمة من ايام الدنيا فوالله اقل حقوق الله عز وجل على العباد شكرها له في مثل تلك الايام المباركة ان تشهد صلاة العيد ان يكبر مع المسلمين لله عز وجل. وان يحمده وان يشكره. وان يحضر المجامع التي يحب الله عز وجل من عباده - [00:19:48](#)

ان يشهدوها. قال رحمه الله تعالى وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر ويفني عن اخبار الاحاد. يعني اذا قيل ما الدليل على مشروعية صلاة الاحاد قيل التواتر اي تواتر علمي وعملي. اما العملي فاستمرار اقامة صلاة العيد في الامة - [00:20:08](#)

بعد جيل. هذا من نقل الكافية يعني الكافية كما يقول الامام الشافعي رحمه الله. واما التواتر العلمي فالاحاديث التي وان كانت افرادها احدا لكن مجموعها متواتر. يعني كم عدد الاحاديث المروية في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة - [00:20:28](#)

التي فيها ذكر صلاة العيد اما خطبة العيد واما صلاة العيد واما الاوضحة بعد صلاة العيد. مجموع الروايات قال يبلغ مبلغ التواتر الذي يقطع العذر يعني يقيموا الحجة ولا يجيز خلافهم. قال وان كان هذا الحديث من احد ما يدل عليها. فحديث احاد مع ثان وثالث - [00:20:48](#)

وعاشر وخمسين ومئة مجموعها اصبح متواترا معنويَا كما يقول المحدثون. وان لم يكن التواتر لفظيا ف الحديث مع حديث مجموعها يتكلم عن صلاة العيد وان لم تتحدد الفاظها اتحدت معانيها في مشروعية صلاة العيد والله اعلم - [00:21:10](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد كان للجاهلية يومان وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب. فابدل الله المسلمين منهما هذين [00:21:32](#)

اليومين الذين يظهر فيها تكبير الله تعالى وتحميده وتمجيده وتوحيده - [00:21:32](#)

ظهورها شائعا يغطي المشركين. يقصد رحمه الله ما اخرجه الائمة ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث انس رضي الله عنه قال قدم [00:21:55](#)

النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة وله يومان يلعبون فيها. قال قد ابدلكم الله عنهم خيرا - [00:21:55](#)

منهما يوم الاضحى ويوم الفطر. فدل الحديث هذا على ما اشار اليه المصنف انه كان في الجاهلية يوم ان للعب والفرح والسرور [00:22:17](#)

يجعل الله تعالى لامة الاسلام هذين العيدين عوضا وبدل من كل اعياد الجاهلية. نعم - [00:22:17](#)

قال وقيل انهم يقعان شكرالله تعالى على ما انعم به من اداء العبادات المتعلقة بهما عيد الفطر شكرالله تعالى على اتمام صوم [00:22:36](#)

رمضان. وعيد الاضحى شكرالله تعالى على العبادات الواقعة - [00:22:36](#)

في العشر واعظمها اقامة وظيفة الحج. نعم يعني ان الحكمة في مشروعية صلاة العيددين امران. الاول الحمد والتمجيد والشكر لله [00:22:56](#)

جل وعلا. وهذا صريح في رمضان قال الله عز وجل ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداك ولعلكم تشكرون. ومثله ايضا عيد [00:22:56](#)

والحكمة الاخرى الشكر لله على ما انعم به من اداء العبادات في رمضان بالصيام والقيام والتماس ليلة القدر والدعاء المستجاب [00:23:21](#)

والفطر وسائر في العبادات المباركة في رمضان كالاعتكاف وفي عشر ذي الحجة بكل عمل صالح يفضل عند الله عز وجل غيره من - [00:23:21](#)

سائر العمل قالوا ولا الجهاد؟ قال ولا الجهاد دل ذلك على ان اقامة العيددين نوع او وجه من وجوه الشكر لله على ما اعان وانعم ويسر [00:23:43](#)

وهدى لاداء تلك العبادات في رمضان وفي عشر ذي الحجة قال واعظمها في العشر اقامة وظيفة الحج - [00:23:43](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد ثبت ايضا ان الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة العيد وهذا الحديث يدل عليه وقد قيل ان [00:24:05](#)

بني امية غير ذلك. اما دلالة الحديث فصريح في قول ابن عمر رضي الله عنه - [00:24:05](#)

عنهمما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمري يصلون العيددين قبل الخطبة فهذا صريح وكذلك سيأتيك في الحديث [00:24:24](#)

الثاني ايضا تأكيد لما دل عليه هذا الحديث ايضا. قال - [00:24:24](#)

ا وتقديم ان ذكر ابى بكر وعمرا رضي الله عنهمما للتأكد على احكام الحكم وعدم تغيره او نسخه. قال رحمه الله وقد قيل ان بنى امية [00:24:41](#)

غيروا ذلك. غيروا ماذا - [00:24:41](#)

غيروا مسألة الابتداء بالخطبة قبل الصلاة. في الحديث كانوا يصلون قبل الخطبة. فامة الاسلام تصلي العيد. ثم يصعد الخطيب [00:24:59](#)

للخطبة. ولان الصلاة فلا يجب الجلوس للخطبة بخلاف الجمعة فان الجلوس للخطبة واجب وان تبقى الصلاة ايضا ينتظراها الناس بعد [00:24:59](#)

تمام الخطبة. بخلاف صلاة العيددين وسيشير المصنف - [00:24:59](#)

رحمه الله الى بعض الفروق بين العيد والجمعة التي من اجلها اختلف الحكم في مسألة الخطبة ان تقع هنا قبل الصلاة وهناك بعدها. [00:25:26](#)

قوله رحمه الله وقد قيل ان امية اول من غيروا ذلك يعني من جعلوا خطبة العيد مقدمة على الصلاة مثل - [00:25:26](#)

الجمعة. هذا الذي اشار اليه عدد من اهل العلم كالقاضي عياض وغيره رحم الله الجميع. وان بنى امية من اوائل من فعل ذلك. قيل ان [00:25:47](#)

اول من قدمها قدم الصلاة - [00:25:47](#)

قدم الخطبة على الصلاة معاوية ابن ابى سفيان في خلافته رضي الله عنه. وقيل بعض ولاته على الامصار في ایام خلافته كمروان ابن [00:26:00](#)

الحكم في المدينة. وزياد في البصرة. وهذا يرجع ايضا الى دلالة بعض الاحاديث ك الحديث - [00:26:00](#)

مسلم في صحيحه عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه لما انكر على مروان ابن الحكم تقديم الخطبة فانكر عليه وشد بازاره وذكره [00:26:20](#)

بمخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقالوا هذا دلالة على ان اول من فعل - [00:26:20](#)

مروان لان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه انكر عليه تقديم الخطبة قبل الصلاة خلافا للهدي النبوى. واما القوال الاخرى فليست

خلافا بقدر ما هي اشارة الى بعض الواقع. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى - 00:26:40

لا نعلم خلافا بين المسلمين يعني في مسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيد. قال الا عن بنى امية. قال عن ابن عباس وابن الزبير

رضي الله عنهم انهم فعلوا. قال ولم يصح عنهم. ثم قال ولا يعتد - 00:26:58

خلاف بنى امية لانه مسبوق بالجماع الذى كان قبلهم ومخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحه قد انكر عليهم فعلهم

انكر عليهم فعلهم وعد ببدعة ومخالفا للسنة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى واختلف في اول - 00:27:18

من غير ذلك قال فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري عند مسلم في الصحيح انه مروان كما تقدمت الاشارة قبل قليل.

وقيل بل سبقه الى ذلك امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه - 00:27:38

قال روى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى الناس ثم خطبهم يعني على

العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك. اي صار يخطب قبل الصلاة. هذا من قوله يعني الحسن البصري واسناده صحيح - 00:27:56

يشير الى بدء عثمان رضي الله عنه بذلك مع العلة. فلما قدم الخطبة نعم خشية ان تفوت الصلاة على الناس. فقدم الخطبة تأخيرا

للصلاه حتى يدركها من يخشى فواتها. قال وهذه - 00:28:19

والكلام لحافظ ابن حجر رحمه الله غير التي بها مروان. مروان لما قدم الخطبة لاجبار الناس على السماع لو قدم الصلاة انصرفوا

فالحكمة مختلفة قال فهي غير العلة التي بها مروان لان عثمان رأى مصلحة - 00:28:38

باعتي في ادراكم الصلاة. واما مروان فراعي مصلحتهم في اسماعهم الخطبة. لكن قيل انهم كانوا في زمان مروان يعتمدون ترك

سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب - 00:28:59

والافراط في مدح بعض الناس. قال فعلى هذا اما راعى مصلحة نفسه ثم قال رحمه الله ويحتمل ان يكون عثمان رضي الله عنه فعل

ذلك احيانا. بخلاف مروان فواظبه عليه فلذلك - 00:29:17

نسب اليه قال وقد روى عن عمر ايضا مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه يعني عن من عن الخليفة عمر رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر وفيما قالوه نظر. لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة رواياه جمیعا عن ابن عبینة - 00:29:36

عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في

الباب ايش يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر وعمر. قال رحمه الله تعالى - 00:29:56

يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا افي الصحيحين اصح يعني اما

ان نجمع بأنه فعل ذلك احيانا والا فاذا اضطررنا للترجيح - 00:30:16

ترجح رواية الصحيحين من حديث ابن عمر اصح بكونه لم يفعله عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه

الله وجميع ما له خطب من الصلوات فالصلاه مقدمة فيه الا الجمعة - 00:30:34

وخطبة يوم عرفة وقد فرق بين صلاة العيد وال الجمعة بوجهين. كل ما له خطب من الصلوات. ماذا غير العيدين وال الجمعة الاستسقاء

والكسوف. النبي عليه الصلاة والسلام خطب فيهما قال كل ما له خطب من الصلوات فالصلاه فيه مقدمة على الخطبة. صلاة استسقاء

ثم خطبة صلاة كسوف ثم خطبة - 00:30:53

قال الا الجمعة وخطبة يوم عرفة فان الخطبة فيه مقدمة على الصلاه. فاذا قيل لما جعلت خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيد

بعدها. نعم قال وقد فرق بين صلاة العيد وال الجمعة بوجهين - 00:31:17

احدهما ان صلاة الجمعة فرض عين يتتابها الناس من خارج مصر ويدخل وقتها بعد انتشارهم في اشغالهم وتصرفاتهم في امور الدنيا

وقدمت الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض - 00:31:36

لا سيما فرض لا يقضى على وجهه. وهذا معدوم في صلاة العيد. ايش يعني فرض لا يقضى على وجهه الجمعة اذا فاتت فانها لا تقضى

ركعتين وخطبة. تقضى ظهرا اربعا. فإذا ادراكها مؤكدا - [00:31:57](#)

فجاءت حكمة الشريعة في جعل صلاة الجمعة بعد الخطبة لافساح وقت من الصلاة. لافساح وقت ليدرك الناس الصلاة قال لأن الصلاة تدركهم وهم في اشغالهم فالزارع في مزرعته والعامل في مصنعه والموظف في وظيفته قد انخرط الناس في الاشغال لانها بعد الزوال والناس في اول النهار قد - [00:32:15](#)

ذهبوا الى اعمالهم فهم بحاجة الى العود الى الجمعة. فإذا جعلت صلاة الجمعة بعد الخطبة لافساح مزيد من الوقت يدرك الناس الصلاة وييتلاحقون ولا يفوتهم الفرض. قال وهذا المعنى معدوم في صلاة العيد. من اي ناحية - [00:32:37](#)

من انها تأتي مبكرا بعد طلوع الشمس والناس بعد ما توجهوا الى اعمالهم فادراكهم للصلاة اكدا وايسرا من صلاة الجمعة. وايضا فان صلاة العيد على قول الجمهور سنة فلا قضاء وبالتالي اذا فاتت لا حاجة الى القضاء - [00:32:59](#)

ومن يراها فرض عين فان صلاة العيد ركعتين تقضى ايضا ركعتان. فلا شيء يشبه من ذلك في صلاة الجمعة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الثاني من ماذا من وجهي التفريق بين صلاة العيد وصلاة الجمعة - [00:33:17](#)

الثاني ان صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة. وانما قصرت بشرائط منها الخطبتان. طبعا هذا خلاف قوله الجمهور هل صلاة الجمعة هي صلاة ظهر وزيادة؟ يعني صلاة ظهر مع زيادة احكام وشروط. شروط تصبح ركعتين وتتقدمها خطبتان - [00:33:38](#)

هذا قول مرجوح والراجح عند الجمهور ان صلاة الجمعة فرض مستقل. نعم قال الثاني ان صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة وانما قصرت بشرائط منها الخطبتان والشرط لا يتأخر ويتعدى مقارنة هذا الشرط للمشروع الذي هو الصلاة. يعني صلاة الجمعة ظهر اربع ركعات - [00:33:59](#)

وجعلت مقصورة الركعتين بشرط ان تقدم خطبة والشرط لابد ان يتقدم على المشهور طبعا هذا اجتهاد ونوع من التأمل في التماس وجه يذكر لهذا المعنى فرقا بين الجمعة والعيد. نعم. قال ويتعذر - [00:34:23](#)

مقارنة هذا الشرط للمشروع الذي هو الصلاة فلزم تقديمها وليس هذا المعنى في صلاة العيد اذ ليس مقصورة عن شيء اخر بشرط حتى يلزم تقديم ذلك الشرط. قال الصناعي رحمة الله - [00:34:40](#)

وهذه الفروق غير محتاج اليها. لأن التشريع ليس مقصورا على امر معين فيرد ما عاده اليه الا انه لا يأس بها وهي وجوه تخمينية. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الحديث الثاني - [00:34:56](#)

عن البراء بن عازب رضي الله عنهم انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكتنا قد اصاب النسك ومن مسک قبل الصلاة فلا نسكت له - [00:35:16](#)

فقال ابو بردۃ ابن ف قال ابو بردۃ ابن نیار ابن عازب يا رسول الله اني تشرتی قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتی اول ما يذبح في بيتي. فذبحت شاتی وتغذیت - [00:35:37](#)

قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم. قال يا رسول الله ان عندنا عناق هي احب الي من شاتین. افتحزى عنی افتحزی افتحزی عنی؟ قال نعم ولن تجزی عن احد بعدهك - [00:35:59](#)

طيب اه اصل المسألة الام في هذا الحديث ما هي؟ نعم في مسألة اشتراط ان تكون الاضحية مذبوحة بعد صلاة العيد لا قبلها. هذه المسألة الام المستفادة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهم - [00:36:20](#)

وثمة مسائل اخرى ايضا مكثفة في هذا الحديث مثل مسألة اختصاص ابی بردۃ رضي الله عنه بهذا الحكم من غيره ومثل مسألة ان اشتراط السن التي في الاضحية لقوله ان عندنا عناق آا ولد الماعز الصغير الذي ما بلغ - [00:36:41](#)

سن المجزنة في ستة اشهر ودونها فانها ايضا من شروط الاضحية وهي جاءت ضمنا في الحديث. لكن المسألة الام هو ان تكون الاضحية بعد صلاة العيد بعد صلاة العيد فعلا او بعد صلاة العيد وقتا - [00:37:01](#)

قال عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا ونسكتنا فقد اصاب النسك هنا هو الذبيحة. ومن مسک قبل الصلاة يعني ذبح قبل الصلاة فلا نسكت له. ولما قال ابو بردۃ يا رسول الله نسكت شاتی يعني - [00:37:22](#)

ذبحت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب احببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيته. فذبحت شاتي وتغديرت قبل ان اتي الصلاة قال شاة شاة لحم يعني - [00:37:38](#)

لحم للبيت والاهلك ينتفعون به لا لا اضحية ولا ثواب ولا نسك. قال يا رسول الله قال معتذرا يعني ما عندي شاة اخرى لكن عندي العناق وهي ولد الماعز الصغير احب الي من شاتين يعني هي من حيث - [00:37:54](#)

الطيب والاسحسان عندنا في البيت هي اطيب من شاتين فقال نعم لما سألهوا اتجزى عنني؟ قال نعم ولن تجزي عن احد بعده فهذا الحديث هو عمدة الفقهاء في مسألة الاشتراط في الاضحية - [00:38:10](#)

ان تكون بعد الصلاة. انما الخلاف التفصيلي بينهم كما يلي هل هو بعد فعل الصلاة او بعد وقت الصلاة؟ ما الفرق من يقول بعد فعل الصلاة يعني لابد ان يصلى - [00:38:26](#)

العيد ثم يذبح فان دخل وقت الصلاة وتأخر الجامع في اقامة صلاة عيد الاضحى فلا تذبحوا حتى تتم الصلاة. يعني لو اتفق اهل بلد انهم يصلون عيد الاضحى الساعة العاشرة صباحا. فلا يذبح قبل العاشرة - [00:38:40](#)

وعلى القول الثاني المقصود ان يكون بعد صلاة العيد وقتا يعني اذا مضى من طلوع الفجر وطلوع الشمس قدر ما تصلى صلاة العيد فانه يجوز ان تذبح الاضحية ولو ولو ما صلى - [00:38:59](#)

لانه قبل الصلاة يعني قبل وقت الصلاة الاول مذهب الجمهور والثاني مذهب الشافعى ما الفرق الناشئ عن الخلاف في هذه المسألة؟ الفروق عده اهمها فرقان. الاول طيب ما حكم من ذبح - [00:39:21](#)

وقد مضى وقت الصلاة ولم يصلى بل ما حكم من اراد ان يذبح الاضحية وهو لم يصلى العيد على قول الجمهور لا يذبح الاضحية الا بعد ان يصلى. طيب ما صلى - [00:39:39](#)

والذهب عند سنة مؤكدة فهي مشترطة بقوله من صلى ونسك فقد اصاب فعل الصلاة بامر من الصلاة ثم الذبح فمن جمع الامرین قال اصاب النسك. والى هذا ذهب الجمهور. بينما من يقول انه يكفي مضي وقت الصلاة - [00:39:56](#)

فيجوز عندئذ ان يذبح ولو لم يصلى. او يذبح ثم يؤدي الصلاة. فاذا قيل له ذبحت قبل الصلاة؟ قال لا مضى وقت يسع الصلاة. فعلى هذا اهل بلد يقيمون صلاة عيد الاضحى الساعة التاسعة صباحا الثامنة. فذبح السابعة صباحا وسيذهب بعدها الى الصلاة صحت ذبيحته - [00:40:17](#)

على القول بان المقصود وقت الصلاة لا فعلها. وسيشير المصنف رحمة الله تعالى الى الخلاف في هذا. احسن الله اليكم قال رحمة الله البراء بن عازب بن البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ابو عمارة ويقال ابو عمر - [00:40:37](#)

انصاري اوسى نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير. متفق على اخراج حديثه. البراء بن عازل صحابي ابن صحابي رضي الله عنه وعن ابيه وعن سائر الصحابة. انصاري من صغار الصحابة - [00:40:57](#)

من ردهم النبي صلى الله عليه وسلم لصغر اسنائهم في غزوة احد مثل ابن عمر رضي الله عنه ومثل رافع بن خديج وسمرة بن جندب رضي الله عن الجميع. نعم. وابو بردة بن نيار اسمه - [00:41:14](#)

ابن نيار وقيل هانئ ابن عمرو وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مختلف في اسم خال البراء بن عازب وقد سماه هنا في الرواية ابو بردة بننیام وفي بعض احاديث الصحيحين سمي هانی ابن نیار. وقيل كان اسمه قليلا فناداه رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:41:30](#)

كثيرا في بعض روايات هذا الحديث قال يا كثير شاتك شاة لحم. ولذلك اختلف في اسمه كثيرا. نعم. قال ولم ولم يختلفوا ان من بلي وينسبونه هانئ بن عمرو بن نيار - [00:41:54](#)

كان كان عقبا بدریا. بدریا شهد بدر. فما معنی عقبی شهد بيعة العقبة الثانية نعم قال كان عقبا بدریا شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من اهل السیر - [00:42:10](#)

وقال الواقدي انه توفي في اول خلافة معاوية رضي الله عنه فلما يقال عقبی بدری ليش ما يقال احدي وخدقی ينسب الى سائر

الغزوات المقصود ان ينسب الى الاحداث التي تعلقت باصحابها مناقب في الشريعة - 00:42:30

لا كل الغزوات فما يقال احدي وخدقي لا يقال هذا عادة في تراجم الصحابة رضي الله عنهم لكن يقال بدرى ويقال ها هنا في مثله عقبي او يقال شهد بيعة الرضوان - 00:42:51

لماذا التنصيص على هذه الواقع لما تعلق باصحابها من المناقب اما بدر فقول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه كما في الصحيح ما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على اهل بدر - 00:43:04

فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اهل بدر كما قال ايضا جبريل عليه السلام ما تعدون اهل بدر فيكم فذكر المنقبة وانه من خيرة اهل الارض كما كانت الملائكة يوم بدر من خيرة اهل السماء - 00:43:20

ولما ثبت ايضا في جملة احاديث خص بها النبي عليه الصلاة والسلام تلك الفتنة القليلة التي اثنى الله تعالى عليهم في كتابه الكريم وهم القليلة التي قاتلت مع طالوت مع داود عليه السلام - 00:43:37

واما اه العقبي فنسبة الى العقبة. وشهود بيعة العقبة وان لم يرد فيها نص بعينه يشير الى منقبة اصحاب العفو لكن حسبك انهم الثلة التي بايعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة وعلى النصرة اذا اتى اليهم وعلى المؤازرة فهم كانوا - 00:43:52

المسببة الفتح للإسلام. والانتقال الى المدينة وانتشار الدين والقوة والعز. التي كان بوابتها مبايعة هؤلاء الكرام اهل العقبة الاولى ثم الثانية. التي على اثرها فهم بايعوا موسم الحج سنة عشر منبعثة. في مطلع - 00:44:16

السنة الحادية عشرة في ربيع الاول انتقل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا. ولذلك فان من عمد الى ترتيب الصحابة رضي الله عنهم على طبقات كما يفعل بعض اهل التراجم فانهم يعدونهم بحسب المناقب - 00:44:35

فيعدون اعلى الصحابة رتبة الخلفاء الاربعة وهم في ترتيبهم في الفضل على ترتيبهم في الخلافة. هذا اعتقاد اهل السنة ابو بكر فعمر فعثمان فعلي رضي الله عن الجميع ثم تتم العشرات المبشرین بالجنة. لاجتماع العشرة في غير ما روایة بشاره لهم من رسول الله عليه الصلاة والسلام بالجنة. ثم - 00:44:51

يعقب ذلك اهل بدر في ترتيب الطبقات ثم يعقب ذلك من الصحابة رضي الله عنهم من شهد بيعة الرضوان سنة ست من الهجرة. ايضا لما فيهم من منقبة لقد رضي الله - 00:45:17

عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة. فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا. وكانوا الفا واربع مئة وفي رواية الف وخمس مئة وهم كسر بينهما هايدى منقبة فيعدون بعد ذلك اهل بيعة الرضوان واصحاب البيعة يوم الشجرة سنة ست من الهجرة ثم يعقب ذلك مسلمة الفتح - 00:45:30

والمقصود بهم من شهد الاسلام بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة. فيعدون كل من اسلم قبل الفتح ليس كمن اسلم بعدها وذلك لتصريح نص اية الحديد لا يستوي منكم من افق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من - 00:45:55

انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى فهذه المراتب التي يرتب عليها الصحابة ليس تمييزا لبعضهم يمكن ان يكون ناشئا عنه الحق من غيرهم حاشا. فكلهم رضي الله عنهم في الفضيلة وترضي الله عنهم ثابت له في نصوص - 00:46:15

القرآن والسنة لكنهم يتميزون بالرسول وهم رسول الله اهل الصفة والاصطفاء والرسالة والنبوة والوحى الله يقول تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض. عليهم صلاة الله وسلامه جميعا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والحديث دليل على الخطبة لعيد الاضحى ولا خلاف فيه - 00:46:37

لا خلاف لانه ذكر الخطبة وان لم تكن هي المقصودة بالدلالة لكن لما قال رضي الله عنه في الرواية خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة. نعم - 00:47:01

قال وكذلك هو دليل على تقديم الصلاة عليها كما قدمناه. من اين اخذ قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة فصرح بذلك. نعم قال وكذلك هو دليل على تقديم الصلاة عليها كما قدمناه - 00:47:16

والنسك ها هنا يراد به الذبيحة وقد استعمل فيها كثيرا استعمل لفظ النسك في معنى الذبيحة قال وقد استعمل فيها كثيرا. واستعمله

بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقة في الحج. ومنه قوله تعالى قل ان - 00:47:36

ونسكي فإذا قلنا مناسك الحج هل يراد بها ذبح الأضحى والهدي أم هو كل افعال الحج اطلاقاً وكلاهما صحيح. فإذا قلت مناسك الحج يدخل فيه الطواف والسعى والرمي والمبيت والحلق والذبح إلى آخر الأفعال. كلها تسمى - 00:47:56

مناسك ولها يسمى أهل العلم صفة الحج المناسك أو مناسك الحج. فالمقصود به أنه من الأفعال التي يتقرب بها العباد في فريضة الحج أركاناً كانت أو واجبات أو سنناً والاطلاق الأخص أن من أعمال الحج الذبح وهو خاصة يطلق عليه النسك - 00:48:18

ومنه تفسير الآية فيها قولان قل أن صلاتي ونسكي. هل المقصود يعني صلاتي وافعال حجي؟ هذا أحد المعنيين لكن الأصل والذي عليه الكافية في المفسرين والفقهاء قل أن صلاتي ونسكي يعني ذبح النسك والمراد به الأضحى خاصة - 00:48:40

يلحق به الهدي أيضاً في أعمال الحج. نعم أحسن الله إليكم قال رحمة الله وقد يستعمل فيما هو أعم من ذلك من نوع العبادات ومنه يقال فلان ناسك أي متبع. ناسك وفلان من النساء يعني من العباد - 00:49:00

سئل ثعلب الإمام اللغوي عن الناسك ما هو قال مأخوذ من النسكة وهي سبكة الفضة المصفاة قال كانه خلص نفسه لله وصفاها لله عز وجل. فقيل له ناسك نعم وقوله من صل صلاتنا ونسك نسكنا - 00:49:21

أي مثل صلاتنا ومثل نسكنا. حتى لا تبقى دلالة الحديث مختصة بصلاته صلى الله عليه وسلم. تقول لا من صل صلاة يعني من كان معه في ذلك اليوم ونسك نسكنا فلما يشملنا هذا الحديث لا. يقول من صل صلاة يعني مثل صلاتنا واليوم إذا صلينا صلاة عيد فنقول - 00:49:48

مثل صلاته عليه الصلاة والسلام. قال وقوله فقد أصاب النسك معناه والله أعلم فقد أصاب مشروعية النسك أو ما قارب ذلك. يعني أصاب فعل ذبيحة النسك على الوجه الصحيح شرعاً المجزي. نعم - 00:50:08

قال وقوله من مسک قبل الصلاة فلا نسک له يقتضي ان ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزياً عن الأضحية ولا شك ان الظاهر من اللفظ ان المراد قبل فعل الصلاة - 00:50:25

فإن اطلاق لفظ الصلاة وارادة وقتها خلاف الظاهر ومذهب الشافعى اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين. فإذا مضى ذلك دخل وقت الأضحية ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين وقد ذكرنا أنه الظاهر - 00:50:40

طيب قال من مسک قبل الصلاة فلا نسک له قبل الصلاة قبل فعلها او قبل وقتها كنا محتمل لهاتين الدلالتين. سبأتك في الحديث التالي ان ما ذهب اليه الجمهور اسرح. لقوله من ذبح قبل - 00:51:00

أي اصل في الحديث التالي حديث جابر فنص على حديث جنده. فنص على ان المقصود بالصلاه فعلها لا وقتها لكنهما قولان سبأتك الان. يقتضي ان ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزياً عن الأضحية. ولا شك ان الظاهر من - 00:51:20

لفظ ان المراد قبل فعل الصلاة. لانه قال قبل الصلاة. قال فاطلاق لفظ الصلاة وارادة وقت الصلاة خلاف الظاهر فإذا اطلق لفظ الصلاة ما الدلاله؟ الظاهر فعل الصلاة لا وقتها. فنقول الظاهر فعل الصلاة. طيب فإذا قلنا يمكن ان يحتمل وقت الصلاة. هل هذه دلالة باطلة - 00:51:40

لا هي خلاف الظاهر يعني يمكن ان يجعلها درجة ثانية في الدلالة انما الظاهر ها فعل الصلاة. طيب ما الذي يقابل الظاهر من الأدلة المحتملة في اللفظ الواحد المسؤول ما المسؤول؟ المسؤول دلالة مرجوحة - 00:52:05

لا يصار إليها مع ترك الظاهر لا بدليل أو قرينة فمن أخذ بالدلالة الظاهره فإنه أخذ بظاهر اللفظ من حيث المعنى. ومن انتقل إلى الدلالة المرجوحة يلزمها اقامة الدليل على ذلك وتأويل هذا الظاهر إلى المعنى المرجوحة. هذا من حيث التقييد الأصولي. قال رحمة الله ومذهب الشافعى - 00:52:24

اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين. قال ابن المنذر رحمة الله أجمعوا على ان الأضحية لا تجوز قبل طلوع الفجر واحتلقو فيما بعد ذلك بعد فجر يوم العيد اختلفوا فيما بعد فمنهم من قال يجوز مطلقاً و منهم من قيد بفعل الصلاة او بوقت الصلاة كما سبأتك - 00:52:50

قال رحمة الله مذهب الشافعی اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبین طیب کم مقدار هذا الوقت قال فاذا مضى ذلك دخل وقت الاضحیة سواء صلی الامام او ما صلی سواء صلی المضھی - [00:53:15](#)

او انه يعني مثلا صلی الامام والمضھی ما صلی هو المعتبر عنده ماذا مضى وقت الصلاة ووقت الخطبین. سواء ذبح الامام اضھیته او لم يذبح. سواء كان من اهل الامصار او اهل البوادي - [00:53:38](#)

هذا مذهب الشافعی. السؤال کم مقدار وقت الصلاة ووقت الخطبیة طب الصلاة معلومة رکعتان والمقدار المتوسط قراءته مثلا الاعلى والغاشیة اول جمعة والمنافقون مثلا هذا يمكن ان يقدر طب والخطبیة - [00:53:54](#)

التي قد تقصیر وقد تطول قد تكون خمس دقائق وقد تكون خمسین دقيقة ما الذي يقررھ الشافعیة؟ يقال يقولون وقت خطبیة صلاة وخطبین خفیفات يعني يجعلون المعتبر في ذلك المختصر من الصلاة والخطبین - [00:54:11](#)

واذا قدرته الیوم ستقدرہ بدقائق معدودة. ستقول في حدود عشرين دقيقة الى نصف ساعة صلاة وخطبین. فاذا مضى مقدار هذا وقتی فقد دخل وقت الاضحیة عندهم. مرة اخرى سواء صلی البلد العید او لم يصلوا بعد. سواء صلی المضھی - [00:54:30](#)

نفسه او لم يصلی سواء ذبح الامام اضھیته او لم يذبح سواء كان من اهل القرى والامصار الذين القرى والبوادي حين لا تجب عليهم صلاة اضحیة او لا تقام فيهم او كان من اهل الانصار الذين تقام فيهم صلاة العید - [00:54:53](#)

نعم قال ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبین. قال وذكرنا انه الظاهر من این كان ظاهرا من مسک قبل الصلاة قلنا اطلاق الصلاة يحمل على الفعل في الظاهر لا على الوقت. اجمل رحمة الله مذهب غير الشافعی في مقابلة من - [00:55:11](#)

الشافعی لان العمدة عنده في الخلافة على هذه القضية. لكن غير الشافعی ليسوا مذهبوا واحدا الائمة الثلاثة مالک وابو حنيفة واحمد متفاوتون في تقدير الوقت المجزي شرعا لاضھیة العید. ابو حنيفة - [00:55:31](#)

وعطاء رحمة الله يقولون اهل القرى والبوادي وقت الاضحیة عندهم اذا طلع الفجر الثاني من بعد صلاة الفجر واهل الامصار حتى يصلی الامام ويخطب فيجعلون الخطبیة فيجعلون الحكم حکم الاضحیة مرتبطا بالصلاۃ والخطبیة في حق من - [00:55:49](#)

اهل الامصار والمدن. اما اهل القرى والبوادي فمن بعد طلوع الفجر لما لانه لا عید عندهم لا صلاة عید عندهم. فلا يرتبطون بالصلاۃ التي لا تقام فيهم واما مذهب الامام مالک رحمة الله فان اضحیة عنده بیداً وقتها بعد صلاة الامام وخطبته - [00:56:11](#)

وذبح الامام اذا ذبح الامام بیداً وقت الاضحیة ولا يذبح احد قبله سیأنتیک الدلیل من احدی الروایات تنص على ذبح الامام. واما مذهب احمد وهو ايضا قول بعض السلف كالحسن البصري واسحاق والاوzaعی - [00:56:34](#)

بعد صلاة الامام وخطبته ولا اعتبار لذبحه فهذا ايضا يعني هو جزء مما ذهب اليه الحنفیة في حق اهل الامصار نعم احسن الله اليکم قال رحمة الله والحديث نص على اعتبار الصلاة ولم يتعرض لاعتبار الخطبین - [00:56:53](#)

لكنه لما كانت الخطبیتان مقصودتین في هذه العبادة اعتبرهما الشافعی. يعني من این اضاف الشافعیة وقت الخطبین مع الصلاة والحديث قال من نسک قبل الصلاة ذكر الصلاة دون الخطبین قالوا هي في حکم الصلاة متعلقة بها متصلة بها فالحقوها بها - [00:57:13](#)

وليس في ذلك ايضا نص صريح. اما مذهب المالکیة في اشتراط ذبح الامام فحدث الامام مسلم في الصحيح من روایة جابر رضی الله عنه ولو فظه قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم النحر بالمدینة فتقدم رجال فظنوا ان النبي - [00:57:33](#)

صلی الله عليه وسلم قد نحر فامر عليه الصلاة والسلام من نحر قبله ان يعید نحره ولا ينحر حتى ينحر النبي صلی الله عليه وسلم. قالوا فهذه الروایة فيها قید زائد على الروایة التي جعلت المسألة متعلقة بوقت - [00:57:53](#)

الصلاۃ. والقاعدة ان الروایات في الحکم الواحد اذا اطلق بعضها وقید بعضها يحمل المطلق على المقيید فنجعل ما قید الصلاة فقط زائدًا معه قید ذبح الامام كما جاء في حديث الامام مسلم. قال ابن رشد - [00:58:12](#)

رحمه الله اختلفوا في من ذبح قبل الامام وبعد الصلاة فذهب مالک الى انه لا يجوز لاحد ذبح اضھیته قبل ذبح الامام. نعم. احسن الله اليکم. قال رحمة الله وفي قول النبي صلی الله عليه وسلم شاتک شاة لحم دلالة على ابطال كونها نسکا - [00:58:30](#)

ابطال كونها سوكا، فماذا تكون؟ لحم ينتفع به لا نسك ولا ثواب. وفي رواية بهذا الحديث في بعض الروايات قال انما هو لحم قدمته لاهل هو لحم للبيت وطعام البيت - 00:58:53

لحم ثلاجة كما يقال اليوم نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفيه دليل وفيه دليل ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات - 00:59:11

فعذروا في المنهيات بالنسیان والجهل كما جاء في حديث معاویة بن الحكم حين تكلم في الصلاة. هذه قاعدة اصولية نافعة العذر بالنسیان والجهل. هذه من ادق القواعد واكثرها تفصيلا عند الاصوليين والفقهاء. هل النسیان عذر - 00:59:31

وهل الجهل عذر؟ ولهم في هذا تفصیلات وكتب الاصول وقواعد الاصول وقواعد الفقهية ايضا لا تخلو من ذكر هذه القاعدة النافعة ومرد ذلك الى جملة من النصوص والاحکام والمسائل. الان ابو بردۃ الذي ذبح - 00:59:52

شاته قبل الصلاة كان عالما بالحكم او جاهلا جاهلا ما الدليل ما سمع الحكم الا اثناء الخطبة قال من مسک قبل الصلاة وما علم الا الان. فلذلك قام معتذرا. قال يا رسول الله انا ذبحت شاتي - 01:00:11

قبل ان نأتي الى الصلاة وتغدیت قال شاة كشاة لحم. الان هو جاهل بالحكم فماذا قال له عليه الصلاة والسلام؟ شأتك شأة لحم ما عذرها ما قال مسموح لك ولا اعتبر حكمه فعله صحيحا بالخطأ الذي وقع فيه جاهلا. والناس مثله او قريب منه في الاحکام. قال رحمه الله في الحديث دليل - 01:00:30

على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل. ايش يعني لم يعذر يعني اثم ايش مقصود بعدم العذر هنا عدم اجزاء الفعل الذي وقع منه جهلا. طیب ناسی - 01:00:53

نسی صلاة الظهر وما تذكر الا بعد العصر. قال وصلیت قل لا كنت ناسی نقول عفا الله عنك لا قال دليل على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل - 01:01:14

ثم قال رحمه الله وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات. فانظر ان كان الفعل الذي وقع من المكلف جهلا ونسیانا ان كان مأمورا فانه لا يعذر. وان كان منها فهו معذور. قال فعذروا في المنهيات بالنسیان والجهل. كما جاء في حديث معاویة - 01:01:33

تبني الحكم حين تكلم في الصلاة. حديث الامام مسلم وغيره لما قال كنت اصلی فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله القوم بابصارهم قلت يا تقل اما ما شأنكم تنتظرون الي؟ فمضى يتكلم مزيدا من الكلام الى ان قال فلما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم - 01:01:58

فبابی هو وامي ما رأیت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه. فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال ان هذه الصلاة لا يصبح فيها شيء من کلام الناس. فين الدلالة - 01:02:18

قال له اعد الصلاة ما اعاد الصلاة. ما ما الفعل الذي وقع منه خلاف مأمور او خلاف من هي؟ ما هو المنهي ان يتكلم في الصلاة. هذا من مبطلات الصلاة فوقع في امر منهي وهو الكلام. فذلك عد له عذرا. طب والمسیء صلاته لما جاء صلی مرة - 01:02:32

وثلاثة قال ارجع فصلي لم تصلي این الخلل عنده؟ في المأمور ايقاع الصلاة المأمور بها كانت عنده خلل كان جاهلا او عالما جاهلا ولهذا قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمی. طیب ليش عذر معاویة بن الحكم ولم يعذر المسیء صلاته عليه الصلاة - 01:02:53

الصلاه والسلام کلاهما جاهل. لهذا وقع منه الجهل في فعل منهي وذاك بفعل مأمور ففرقوا في القاعدة بين المأمورات والمنهيات. فهذه قاعدة عظيمة تبني عليها احكام جمة في الشريعة في ابواب متعددة من احكام الصلاة من احكام العبادات عموما من العقود التي فرقوا فيها. قال كما جاء في حديث معاویة - 01:03:14

رضي الله عنه اذا الجهل والنسيان عذر في المنهيات ايش يعني عذر في المنهيات له ما في اثم حتى في المأمورات اتفقنا على ان رفع الاثم حتى في المأمور فرط في المأمور اخطأ فلا فالنسیان عذر بمعنى انه غير - 01:03:41

المؤاخذ شرعا نعم في المأمور مطلوب بالقضاء بالاعادة باختصار باستدراك ما وقع منه من خلل جهلا او نسیانا. لكن في المنهيات

خلاص لا حاجة فيه الى الاعادة الى القضاء الى طيب. شخص صلٰ و في ثوبه نجاسة - 01:04:01

يعلمها قبل الصلاة وقال اذا رجعت البيت ودخلت الحمام اكرمكم الله غسلت النجاسة سواء من مكان فيه نجاسات فاصاب طرف ثوبه او قطر عليه بول او كان فيه شيء من ثيابه نجاسة فقال اذا عدت الى البيت - 01:04:22

وعاد الى البيت وقد نسي وهو على طهارة فتوضاً وكان متوضأ صلٰ. لما اتم الصلاة وهو يخلع ثوبه رأى النجاسة فتذكرة. يعيد صلاته هذا ناسي او جاهم طب هذا ناسي. والجاهل من هو؟ من وقعت عليه نجاسة لا يعلمها ولا يدرى عنها. فصلٰ فلما اتم الصلاة جاء يخلع ثيابه - 01:04:38

النجاسة طيب فرقوا في هذه المسألة لحديث النعلين التي صلٰ فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام. اتاه جبريل فاخبروا ان فيهما نجس فخلع نعاله فخلع الصحابة نعاله موضع الشاهد اخبره بعد اخبرهم بعد الصلاة ان جبريل عليه السلام بلغه او اعلمه بالنجاسة التي اعلن عليه فنحاهما - 01:05:04

موضع الشاهد انه ما قضى الركعات التي صلٰها بنجاسة لم يكن يعلمها. واما الناس ففيه روایتان او اكثر من قول عند الفقهاء. المقصود ان التفريق بين المأمورات والمنهيات من الضوابط التي فرقوا فيها بين الناس والجاهل حال الامر او حال النهي. نعم - 01:05:29

احسن الله اليكم قال رحمة الله وفرق بينهما بان المقصود. بين ماذا وماذا بباب المأمورات وباب المنهيات. نعم قال وفرق بينهما بان المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بفعلها. وبالتالي حتى لو نسي الفعل او جهله - 01:05:53

يعود اليه ليتحقق مصلحة الذي نسيه او جهله. نعم قال والمنهيات مسجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالاتفاق عنها وذلك انما يكون بالتعذر لارتكابها. ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه. نعم - 01:06:16

وقع المنهي عنه فما السبيل الى استدراكه وقع فعل قد وقع وهو منهي عنه، لكن وقع نسيانا او جهلا، فلا يقال فيه الا عفا الله عما سلف طبعا قيد الفقهاء ذلك بضوابط ما لم يكن في الفعل المنهي عنه ما يستوجب الاستدراك مثل - 01:06:41

ان يكون قد اخطأ وقد اشتري طعاما في كيس فوضعه بجواره ثم جاء فاختطأ فحمل كيس غيري وهو نازل من الحافلة ومن القطار فاكل طعامه فقيل له افسدت مال فلان او اكلت طعامه - 01:06:59

قال انا جاهم وناسٍ وتعلمنا في الفقه ان المرأة معذور بجهله او نسيانه فهذا لا يقال فيه عفا الله عما سلف نعم في الاثم ولا مؤاخذة عليه لانه لم يسرق ولم يغصب مال غيره. لكن يقال رد لي بصاحب المال ماله - 01:07:14

وعوضه مثلا ما حصل من اتلاف او احساد ونحو ذلك. ففرقوا بينما يستوجب حقوقا للعباد فيه مثلا من اهارش جنائية او اتلاف او قيمة طعام وممتلكات ونحوها. وكل ذلك ظبطوه بقواعد حتى تكون قاعدة - 01:07:31

قاعدة التفريق بين المأمورات والمنهيات ذات ضوابط يمكن تفصيلها بصور واحوال. احسن الله اليكم قال رحمة الله وقوله ولن تجزي عن احد بعده الذي اختير فيه الذي اختير فيه فتح التاء بمعنى تقضي - 01:07:48

يقال جزى عني كذا ايقظا. قال المختار فيه فتح التاء من الفعل جزا يجزي والمؤنث قال تجزي ولن تجزي عن احد بعده. ولهذا في القرآن الكريم لا تجزي نفس عن نفس شيئا. وانقاوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا - 01:08:07

لا تجزي يعني لا تقضي حق غيرها. فهذا من الفعل جزى يجزي وقوله المختار قال الامام النووي رحمة الله تعالى الرواية بالفتح في جميع طرق الحديث اذا اشاره الى ان من نقل ضمة التاء تجزي فهي لغة صحيحة عند العرب. بل يقال انها لغة بنى - 01:08:29

مدين والفعل عندهم ليس جزء الفعل عندهم اجزاء يقال اجزاء عنك الشاة او اجزاء عنك الوليمة او المال او الطعام ونحو ذلك. فاذا الفعل الرباعي اجزأ يأتي مضارعه بضم اوله يجزي ويمكن ان تبدل الهمزة الاخيرة يام تقول يجزي قال تجزي ولن تجزي او تجزي - 01:08:54

احد بعده. فعلى هذا يجوز ضم الياء والاتيان بالهمزة ومعناها الكفاية. اجزأ يعني كفى. بينما جزى بمعنى قضى ولغة جوزها بعض ارباب اللغة كابن الاثيم لكن الرواية كما سمعت كما يقول الامام النووي رحمة الله بفتح التاء وهي لغة اهل الحجاز. نعم. احسن الله -

قال رحمة الله وذلک ان الذي فعله لم يقع نسکا. فالذی يأتي بعده لا يكون قضاء عنه وقد صرحت بتصحیص ابی بردة بجزئها في هذا الحكم عما سبق ذبحه فامتنع قیاس غيره عليه. طیب فالذی - 01:09:41

في بعد ابی بردة ويقع منه هذا الفعل لا يقع نسکا عنه ولا قضاء له. يعني من ذبح قبل الصلاة ثم اراد ان يعوضه عنده شاة صغیرة فان الحكم لا يلتحقه - 01:10:02

اذا قيل اما اجاز النبي عليه الصلاة والسلام لابی بردة وعذرها بجهله فلنجعل غير ابی بردة ممن وقع في مثل ذلك جاهلا ان يعطى الحكم نفسه فماذا يقال وقد نص الحديث على ماذا؟ على تخصیصه بهذا الامر. والقاعدة ان ما خص من الاحکام - 01:10:12 باشخاص لا يجوز تعديه بالقياس خلاص مخصص به. قال له عليه الصلاة والسلام خاصة هي لك خاصة فكيف تقول من كان مثله يعد اليه الحكم؟ لو عدینا الحكم الى غيره ما كانت خصوصية - 01:10:32

فقوله رضي الله عنه ورحمه صرحت بتصحیص ابی بردة بجزئها في هذا الحكم عما سبق ذبحه قال فامتنع قیاس عليه. انتهى کلام المصنف رحمة الله عن الحديث وفي جملته الاخيرة هذه مناقشة مردھا الى ماذا؟ مردھا الى الروایات الالھی - 01:10:48

جاء فيها هذا الحكم النبوی لغير ابی بردة رضي الله تعالى عنه ووقع ذلك لاربعة من الصحابة سوی ابی بردة. والاربعة جاءت روایات متعددة. عقبة بن عامر وزيد بن خالد الجھنی - 01:11:12

وسعد بن ابی وقار وابو زید الانصاري رضي الله عن الجميع. اما حديث عقبة بن عامر ففي الصحيحین ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه عتودا يعني هي مثل العناق. الصغير من الماعز التي لم تبلغ ستة اشهر او بلغت الستة ولم تبلغ سنة - 01:11:28 وقال ضھي به انت اعطاه ورخص له. اما قال قبل قلیل يا ابی مدة لن تجزي عن احد بعده فكيف اجاز لي عقبة هذا اشكال يحتاج الى جواب في زيادة عند البیھقی لهذا الحديث حديث عقبة في الصحيحین قال ولا رخصة لاحد فيها بعده - 01:11:47 هذا موطن اشكال. این اشكال؟ تخصیصه بحكم كالذی خصص به ابی بردة وقال لكل واحد منهما لن تجزي عن احد بعده. قال البیھقی ان كان هذه الزيادة محفوظة كانت رخصة له كما رخص لابی بردة رضي الله عنه. بهذا جمع البیھقی ان تكون رخصة - 01:12:09

مشترکة قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الآخر انتفاء وقوع الثاني. فمن هنا ينشأ الاشكال. قال الحافظ ابن حجر واقرب ما يقال فيه ان ذلك صدر لكل منهما - 01:12:33

في وقت واحد فتكون خصوصية الاول نسخت بثبوت خصوصية الثاني ولا مانع من ذلك. لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صریح هذا عقبة رضي الله عنه اما زید ابن خالد ففي سنن ابی داود وصححه ابن حبان وهو ايضا عند احمد ان النبي عليه الصلاة والسلام ايضا اعطاه - 01:12:53

عتودا والعتود ايضا هو الصغير من الماعز. وقال ضھي به. قال قلت انه جذع من المعز. والجذع ما كان بين ستة اشهر افاضھي به؟ قال نعم ضھي به قال فضھیت. واما حديث سعد رضي الله عنه ففي الطبرانی في الاوسط ان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:13:13

جذعا من الماعز وامرہ ان يضھي به. وفي اسناده ابن لهیعة ضعیف وفي سنن ابن ماجة في حديث ابی زید الانصاري قال مر رسول الله عليه الصلاة والسلام بدار من دور الانصار فوجد فيه ریح قتار. طیخ - 01:13:34

وخطب قال من هذا الذي ذبح؟ فخرج اليه رجل منا قال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلی لاطعم اهلي وجیرانی فامرہ ان قال والذي لا الله الا هو ما عندي الا جذع. او حمل من الضأن قال فاذبحها ولن تجزئ جذعة عن احد بعده. والحديث - 01:13:51 وايضا فيه ابو قلابة كثير الارسال. فلو اقتصرت على الصحيح من الاربعة فعقبة بن عامر وزيد بن خالد الجھنی رضي الله عنھما. قال الحافظ ابن حجر الحق انه لا منافاة بين حديثي ابی بردة وعقبة بن عامر وبقیة - 01:14:11

احاديث ليس خص ابي بربدة؟ بماذا خص ابا بربدة وعقبة لتصريحه بقوله لن تجزى عن احد بعدك لهذين الاثنين خاصة. واما غيرهما الثالثة البقية. فذكر عنهم ما ذكر لكن ما فيه تخصيص انما فيه انه جوز لهم عليه الصلاة والسلام ذلك. قال رحمة الله انه لا منافاة لاحتمال ان - [01:14:31](#)

كون ذلك في ابتداء الامر. ما هو؟ عدم اجزاء ما كان دون السن المجزئة ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز لا يجزي. يعني ما ثبت عن سعد وما ثبت عن ابي زيد - [01:14:57](#)

غيرهم وزيد ابن خالد كان قبل ان تمنع السن الصغيرة. فكان يعطي هذا جدعا ويقول ضحي به. ويقول لذلك ضحي ولا حرج. ثم مازا ثم تقرر الحكم باشتراط السن وان الماعز لا يقل عن سنة - [01:15:18](#)

فقال رحمة الله واختص ابو بربدة وعقبة بالرخصة في ذلك. فتكون المشاركة انما وقعت في مطلق اجزاء الخمسة ام لا في خصوص منع الغير في انه لم يثبت الاجزاء وسب ونفيه عن الغير الا لابي بربدة وعقبة. قال رحمة الله وان تعذر هذا الجمع - [01:15:34](#)

والذى ذكرته حديث ابي بربدة اصح مخرجا. يعني ان كان ولابد فسنرجح حديث ابي بربدة لتخريج الشيوخين لحديثه في الصحيحين ايضا نقطة آذكراها بعض شراح الحديث قال الفاكهي انظر الحكمة في اختصاص ابي بربدة بهذا الحكم واطلب السر فيه - [01:15:56](#) واقتصر على ذلك بان المسألة جديرة بالتأمل باختصاص ابي بربدة رضي الله عنه. وافاد الماوردي الحديث كما قال ابن الملقن قال في اختصار الاجزاء بابي بربدة وجهان احدهما انه كان قبل استقرار الشرع فاستثناه - [01:16:20](#)

الثاني انه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عن سواه ثم اختلفوا هل ذلك كان بحري او باجتهاد على قولين والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمة الله الحديث الثالث - [01:16:38](#)

عن جنديب ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكانها. ومن لم يذبح فليذبح باسم الله - [01:16:56](#)

هذا الحديث كالذى قبله كالحديثين قبله فانه ذكر المسألتين ما هما؟ الترتيب ان تكون الصلاة قبل الخطبة. وهنا صرح بالترتيب ثم صلى يوم النحر ثم خطب. فتبين ان الخطبة واقعة - [01:17:18](#)

بعد الصلاة بلا خلاف. وذكر ايضا مسألة حديث ابي بربدة قبل قليل وهو وهو اشتراط كون الاضحية بعد الصلاة لا قبلها. قال رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:17:36](#)

النحر ثم خطب ثم ذبح. وقال من ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكانها. فتصريح بانه يشترط ان تكون الذبيحة طيب ما الجديد في الحديث طيب بعض افاداتها افادها الحديث قبل قليل - [01:17:53](#)

في الحديث الاول لما قال قبل الصلاة من صلى صلاتها ونسك نسكتا قبل الصلاة لما قال قبل الصلاة قلنا كان محتملا هو فعل الصلاة ام وقتها؟ هنا ماذا قال؟ قال من ذبح قبل ان يصلى - [01:18:14](#)

فقيد ذلك بفعل الصلاة فكان عاقد كما سيدرك المصنف انه اظهر في الدالة من الحديث الذي قبله. هذهفائدة افادها هذا الحديث ليست موجودة فيما سبق او اظهر منها. الفائدة الثانية امره عليه الصلاة والسلام بقوله ومن لم يذبح - [01:18:28](#)

قبل الصلاة فليذبح باسم الله هل هذا الامر ايجاب للاضحية نعم هو ادل بعض ادلة من قال بوجوب الاضحية فان من ذهب الى الوجوب قال بان هذا من ادله. قال من ذبح قبل الصلاة فليذبح. ومن لم يذبح فليذبح فيه تناولك الامر والى هذا الوجوب [01:18:47](#)

فليذبح طيب انت صليت العيد تدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام ومن لم يذبح فليذبح فيه تناولك الامر والى هذا الوجوب ذهب ابو حنيفة والوازاعي والليث وآخرون. فقالوا ان الاضحية واجبة - [01:19:07](#)

والمشهور في مذهب الامام ما لك انها سنة على كل مسلم قادر عليها من اهل الامصار والقرى والمسافرين. قال الا الحاج بمنى فانه لا اضحية عليهم. وقال الشافعى احمد هي مستحبة - [01:19:24](#)

زاد احمد رحمة الله قال لا يستحب تركها مع القدرة قوله اهل العلم كما ترى اما الوجوب واما الاستحباب المؤكد قال شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمة الله مقويا قول الحنفية والاذاعي والليث ان الاadle عليه ظاهرة. ثم قال يتأكد الوجوب في حق القائل -

01:19:40

يعني لا تكاد تقول بعد الوجوب في مسلم عنده قيمة الاضحية ولم يضحى. فهو اقرب الى اللائم من القول الاستحباب وعدم الوجوب لما تظافرت من الاadle. وحديث الباب هذا احدها. نعم -

احسن الله اليكم. قال رحمة الله جندب بن سفيان بجلي من بجيلة علقي وهو حي من بجيلة. يقال فيه جندب بن سفيان متفق على اخراج حديثه. يقال مات سنة -

01:20:18

اربع وستين مات رضي الله تعالى عنه في خلافة معاوية رضي الله عنهم جميعا جندب بضم الجيم والدال ويجوز فتح الدال جندب ونقل ابن الملقن عن الحافظ المنذر تجويز كسر اوله وفتح ثالثه. جندب -

01:20:36

قال ابن الملقن كأنه قاله لغة من واحد الجنادب الذي هو طائر لا في هذا الاسم المعين. ينضبط الاسم بضم الجيم وضم الدال او فتحها جند وجندي جند ابن عبد الله البجلي قال رحمة الله تعالى اجلي نسبة الى بجيلة. وبجيلة هي ايضا من آآكبريات قبائل -

01:20:57

العرب نسبة وعلقي كما قال نسبة الى بطن من بجيلة. واما بجيلة فهي نسبة الى بعض او ولد قبيلة كبيرة نسبوا الى امهم بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة. فسميت القبيلة بجلي وهي من ايضا من كبريات قبائل العرب في -

01:21:23

جنوب الجزيرة قال رضي الله تعالى عنه ورحمه آآحي من بجيلة يقال وفيه جندب بن سفيان اشارة ايضا الى اسمه واسم ابيه قد ينسب الى جده متفق على اخراج حديثه رضي الله عنه سكن الكوفة ثم انتقل الى البصرة ومات بها. في ايام فتنة -

01:21:43

عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم جميعا احسن الله اليكم. قال رحمة الله والحديث الذي رواه في معنى الحديث الذي قبله وهو ادخل في الظهور في اعتبار فعل الصلاة من الاول ما المعنى في الحديث -

01:22:04

الذى قبله لا اشتراط ان تكون الاضحية بعد الصلاة مع الخلاف هل هو فعل الصلاة او وقت الصلاة؟ قال الحديث في معنى الحديث الذي قبله اشتراط ان تتأخر الاضحية -

01:22:21

عن صلاة العيد. نعم. قال وهو ادخل. قال وهو ادخل في الظهور في اعتبار فعل الصلاة لا وقتها -

01:22:38

اكثر ظهورا من الحديث الاول لان قبل الصلاة وهذا قال قبل ان يصلى فنسب الى الفعل لا الى اسم الصلاة. نعم قال من حيث ان الاول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة قال من مسك قبل الصلاة. نعم -

01:22:54

الا انه ان اجريناه على ظاهره اقتضى انه لا تجزي الاضحية في حق من لم يصلى صلاة العيد اصلا بقوله قبل ان يصلى فنص هنا قال من ذبح قبل ان يصلى. فليذبح اخرى مكانه. طيب هو ما راح صلى العيد كان مشغول واشتري الاضحية وذهب الى -

01:23:11

جزار وضاق عليه الوقت بالكاد صلى الفجر ففاتها صلاة العيد. يذبح اضحيته ولا ما يذبح؟ قال رحمة الله هذا الحديث اظهر في الداللة على ان الاضحية لا تكون الا بعد صلاة العيد. لكن يقول انتبه من سياخذ بظاهر هذا الحديث في دلالته -

01:23:33

عليه ان ينتبه الى ما يمكن اجراؤه انه لا تجزي الاضحية في حق من لم يصلى صلاة العيد اصلا طب حتى وان كان يرى ان صلاة العيد سنة مؤكدة فما حكم الاضحية؟ قال لا يذبح اضحيته. لم؟ لانه قال من ذبح -

01:23:50

قبل ان يصلى قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكانه الا تكون اضحية ذبيحته ذبيحة اضحية؟ نعم قال فان ذهب اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة -

01:24:09

ويبقى ما عدتها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث. والاصل ان هذا هو مذهب الجمهور. لما علقوا الامر بفعل الصلاة لا بوقتها. سواء كما تقدم الخلاف التفصيلي عند الحنفية التفريق بين اهل القرى الامصار والبواقي وبين من جعل ذلك مقيدا بذبح الامام

01:24:28

الصلاه هم متفقون على ان الاضحية لا تكون الا بعد الصلاة. طيب فاذا كان بعد الصلاة هل يدخل فيه صلاة الناس او صلاة المضحى نفسه هذا ربما تكون فيه تفاصيل المذاهب -

01:24:48

اما من اوجب الاضحية واجب صلاة العيد كالحنفية فالدلالة عندهم لا اشكال فيها يوجبون الصلاة ويوجبون الاضحية. ويشترطون ان تكون الاضحية بعد الصلاة وفرق عندهم كما اعتقدنا بين اهل الانصار والبواudi وغيرهم. بين اهل القرى والبواudi وبين اهل الامصار - 01:25:02

ومن لا يرى الوجوب ايضا فلا اشكال. من لا يوجب صلاة العيد ولا يوجب الاضحية سيجعل هذا سنة وهذا سنة لكنه يقيد ذلك بأنه ان اراد الاضحية فعليه ان يصلى. لم ؟ لارتباط هذا الحكم او تلك العبادة بالاولى. فجعلها مقيدة بها لقوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل ان يصلى - 01:25:23

قال رحمة الله فان ذهب اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث. نعم. قال والا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عدتها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث - 01:25:47

اذا اذا لم نجعل هذا اشتراط الصلاة شرطا عند لو افترضنا ان من يقول وجوب الصلاة وعدم وجوب الاضحية ما صلی واراد ان يضحی او قلنا ان الصلاة سنة سنة مؤكدة او فرض كفاية فقام به غيره. ثم هو اراد ان يضحی. فتقول له لا اضحية لك. طبعا تقدم ان مذهب الشافعي رحمة الله - 01:26:03

تعالى جواز الاضحية قبل الصلاة طالما مضى وقت يسعها ويسع الخطبتين معها سواء صلی المضحی او لم يصلی. سواء صلی الامام او لم يصلی. سواء ذبح الامام او لم يذبح سواء كان من اهل - 01:26:26

والبواudi من اهل الامصار. فعلى طريقة الشافعي لا اشكال. لانه طرد المسألة فجعل كل ذلك جائزا ويحتاج اهل هذا المذهب الى اجابة عن هذه النصوص التي قيدت من ذبح قبل ان يصلی وله عندها اجابات لان بعض روایات الحديث من ذبح قبل ان يصلی - 01:26:44 والفرق واضح قبل ان يصلی اهل البلد ولا اشتراط لصلاته هو سواء صلی او لم يصلی من ذبح قبل ان يصلی فاذا اذا اردت ان تذبح فبعد ان يصلی وان لم تصلي انت - 01:27:05

هذا دلالته نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وقد يستدل بصيغة الامر في قوله عليه الصلاة والسلام فليذبح اخرى احدى طائرة اما من يرى ان الاضحية واجبة من اين اخذ الوجوب - 01:27:22

فليذبح هذا امر ودلالة الامر في ظاهره الوجوب. وبالتالي فسيكون هذا من اقوى ادلة من يرى ان الاضحية واجبة وهي كما قلت لك قول ابي حنيفة والوازاعي والليث وآخرين. وينقل ايضا قوله عن الامام ما لك. لكن الراجح في مذهب الامام ما لك رحمة الله انها - 01:27:39

على القادر عليها من اهل الانصار والقرى والمسافرين ويستثنى من ذلك الحاج. ومن ادلةهم في الوجوب فصل لربك وانحر الامر بالصلاة مقررون بالامر بالنحر والمقصود به الاضحية ايضا. وفي حديث عند الترمذی وابي داود ان النبي - 01:28:02

عليه الصلاة والسلام قال يا ايها الناس ان على كل بيت في كل عام اضحية نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله واما من يرى انها تتعين بالشراء بنية الاضحية - 01:28:22

او بغير ذلك من غير اعتبار لفظ في التعين. طيب هذا الطائفة الاولى ان من يرى ان واجب يستدل بقوله فليذبح. طيب ما حكم من اشتري شاة بها ان تكون اضحية - 01:28:38

فان قول طائفة من الفقهاء وجماعة منهم ان من اشتري شاة للاضحية تعينت الاضحية في حقه بالنسبة يعني اشتراها ونواها اضحية. وهو لا يرى الوجوب لا يرى الوجوب لكن طالما اشتراها - 01:28:56

صارت واجبة في حقه فلا يقدر على التراجع ثم يبدو يوم العيد ويغير نيتنا قد تعينت في حقه. طب هل هناك وجه بوجوب الاضحية بغير من يراها طريقان يا كرام. من عدا الحنفية - 01:29:15

والثور والوازاعي كما تقدم لا يرون الاضحية واجبة. الا انها تجب الاضحية عندهم باحد طريقين. الاول تعينها بالشراء بنية الشراء اشتراها بنية الاضحية اصبحت واجبة على من اشتري شاته او ذبيحته بنية الاضحية - 01:29:32

والنوع الثاني النذر وغيره من الصيغ. قال لله علي نذر ان ولدت زوجتي ان شفى الله مريضي ان كذا ان اضحى هذا العام

فتعين ايضا في حقه وجوب من لا يجب عليه ابتداء. قال رحمة الله هل يمكن ان نستدل لهؤلاء - 01:29:50

بقوله فليذبح بهذا الامر طب عود معي مرة اخرى. قال عليه الصلاة والسلام ومن لم يذبح فليذبح من لم يذبح قبل الصلاة فليذبح. طب جتنا الى صلاة عيد الاضحى. الان انت صليت - 01:30:09

ذبحت قبل الصلاة؟ قلت لا لم افعل اذا يتوجه اليك الامر النبوى. انت داخل في قوله من لم يذبح قبل الصلاة فليذبح بسم الله يلزمك الذبح ما الذي اوجبه؟ امر النبي عليه الصلاة والسلام - 01:30:25

الحنفية والشوري والاذاعي يقول هذا دليل ايجابي الاضحية. طيب غيرهم لا يرى الوجوب. قل قوله فليذبح يوجب الاضحية في حق من شرها وتعينت في حق بالشراء او من نذر السؤال هل يصلح اصوليا ان نستدل هكذا - 01:30:40

فليذبح ايجاب ايجاب لكل من شرى الاضحية ونواها فتعينت في حقه او من اوجب الاضحية في حق بالنذر هذا تقييد يقول الصيغة صيغة عموم اين هي من طيب ما حجم وقوع هذا الاحتمال من يشتري شاة قبل يوم العيد بنية الاضحية؟ كثير او قليل نادر - 01:30:59

كثير. اذا يدخل في العموم لان الصيغة صيغة تعييد حكم واصل عام فالصيغة التي تأتي بصيغة عموم لتعييد احكام عامة تجري يراد فيها ادخال الصور الكثيرة او الشائعة او المتكررة - 01:31:24

لا النادرة. طيب صورة النذر ان ينذر اضحية لهذا العام. هذا كثير شائع واقع او نادر قليل بين المكلفين ليس هو الاصل هو النادر. نادر من ان ينذر لله ان يضحي السؤال. هل يدخل ذو النذر في هذا الحديث - 01:31:42

الان انا شافعي مالكي حنبلى. لا ارى الاضحية واجبة. اقول له كيف تفهم قوله عليه الصلاة والسلام فليذبح بسم الله فهمتم السؤال؟ لست حنفيا يقول بوجوب الاضحية انا مالكي او شافعي او حنبلى. اجب عن هذا الحديث. يقول عليه الصلاة والسلام ومن لم يذبح - 01:32:03

فليذبح بسم الله. صيغة عموم. تدري ماذا يقولون؟ يقولون نعم. فليذبح يعني من اشتراها بنية الاضحية. ويقول لا من اوجب على نفسه النذر اوجب الاضحية بالنذر. يقال في التقييد الاصولي لا يصلح ان تدخل في صيغة العموم الصور النادرة - 01:32:25

اذا كانت صيغة العموم لتعييد الاصول وتقدير الاحكام والاستقوع في اشكال اصولي. ما هو؟ ان تحمل اللفظ بعمومه على الصور النادرة وهذا مسلك ضعيف عند الاصوليين امته؟ ولهذا رد الجمهور على الحنفية تأويتهم حديث قول النبي عليه الصلاة والسلام ايما امرأة نكحت - 01:32:48

حيث يحيى الحنفية على الصحيح في المذهب عندهم النكاح بلا ولی مشروطا بجازة الولي وليس على اطلاقه كما يفهمه بعض العوام قالوا فاما اذا اجاز ذلك صح النكاح. طيب وحديث اي ما امرأة نكحت نفسها قالوا المقصود به الامة - 01:33:14

التابعة لسيدها فلا يجوز لها آما ان تننكح بغير اذن ولها يعني سيدى. قالوا هذه صورة نادرة. فحمل عموم الحديث في سياق تقرير الاحكام العامة على الصور النادرة مسلك ضعيف اصوليا. قال طيف نكاحها باطل باطل. قالوا في تأويله مآلها - 01:33:35

الى البطلان لانه غالبا ما اذا نكحت الامة نفسها بغير اذن سيدتها يؤول نكاحها الى البطلان لرفض سيدتها وامتناعه فيبطل نكاحها. فهذا مثال كما يشير اليه المصنف الان رحمة الله - 01:33:55

مرة اخرى وقد يستدل بصيغة الامر قال وقد يستدل بصيغة الامر في قوله عليه الصلاة والسلام فليذبح اخرى احدى طائفتين اما من يرى ان الاضحية واجبة وتقديم ان هذا قول ابى حنيفة والشوري وغيرهم رحم الله الجميع - 01:34:11

اما من يرى انها تتعين بالشراء بنية الاضحية. او بغير ذلك من غير اعتبار لفظ في التعين. اذا غير من يرى ان واجبة ليس امامه الا مسلكان او طريقان اما ان يقول تتعين بالشراء بنية الاضحية - 01:34:32

وعندئذ ستكون في حقهم واجبة. ويحمل عليه هذا الامر او يرى غير ذلك باعتبار لفظ في التعين مثل النذر كما تقدم. اذا الحال ثلثة صور من يوجب الاضحية فاستدل بقوله فليذبح - 01:34:49

من لا يجيئها اما ليرى تعينها بشرائها وهو قول طائفة من الفقهاء ويستدلون لذلك بحديث البيهقي ان رجلا اشتري بقرة معها بالرحمة وهي منطقة بالكوفة ليضحي بها. فقال له علي رضي الله عنه لا تشرب لبنتها الا فضلا عن ابنها. فاذا كان - 01:35:04

قوم النحر فانحرها هي ولدتها. قال ابو زرعة حديث صحيح وهذا من ادلةهم ان الاضحية تعين بالشراء. نعم احسن الله اليكم. قال

رحمه الله وانما قلت ذلك لأن اللفظ المعين للاضحية من صيغة النذر او غيرها قليل النادر - 01:35:24

وصيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد ذكرت لتأسيس قاعدة وتمهيد اصل

وتنزيل صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على - 01:35:45

صور نادرة امر مستكره على ما قرر في قواعد التأويل في اصول الفقه فاذا تقرر هذا وهو استبعاد حمله على الاضحية المعينة بالنذر

او غيره من الالفاظ يبقى التردد في ان - 01:36:04

الاولى حملها على من سبق له اضحية معينة بغير اللفظ او حمله على على ابتداء الاضحية من غير سبق تعين. فاذا استبعنا

الصورة الثالثة النادرة من اوجب الاضحية في حقه بنذر او بغيرهم - 01:36:21

من الالفاظ تبقى صورتان ما هما اعتبار الاضحية واجبة ابتداء او باعتبار اضحية واجبة وتعينها بشرائها. قال عندئذ يبقى التردد هل

الاولى حمل اللفظ على من سبق له معينة وتعينت بالشراء او على ابتداء ايجاب الاضحية من غير سبق تعين فاورد الاحتمالين ولم

يجزم - 01:36:38

الله تعالى باحدهما دلالة ذلك ايضا تبقى محتملة لهذا ولذاك وعلى كل حال هو تطبيق لتقعيد سوري يمكن ان يستفاد من هذا الحديث.

انتهى كلامه رحمة الله تعالى وبه تم المجلس الليلة بفضل الله وتوفيقه - 01:37:06

ونختتم المجلس بفائدتين. الاولى انه رحمة الله تعالى لم يتطرق ايضا الى مسألة يمكن ان تكون مستفادة من الحديث في فيما يتعلق

بذبح عموما والنسك او الاضحية على وجه الخصوص - 01:37:26

ما هي التسمية احسن التسمية على الذبيحة لقوله صلى الله عليه وسلم فليذبح بسم الله امر امرا مقتربنا بصفة فهل الامر بشيء

موصوف يقتضي ايجاب الصفة او لا؟ هذى ايضا قاعدة اصولية. لك ان تقول هو الامر بالذبح - 01:37:47

مقترنة بالامر لا يشترط ان تكون واجبة. حملت الامر على الوجوب فهل الموصوف بصفته او لا تلزم الصفة؟ على كل حال التسبيح

الذبيحة سنة عند الشافعي ورواية عند مالك واحمد وجمهور العلماء وواجبة عند اخرين. قال ابن سيرين والشعبي اذا ذبح المسلم -

01:38:14

من غير تسمية حرمت سواء تركها عمدا او سهوا وهو الصحيح عند احمد في صيد الجوارح. وقال الثوري وابو حنيفة ان تركها عامدا

لم تحل وان تركها ناس ينتحل وهو ايضا الصحيح في مذهب ما لك حجة الجمهور. حديث عائشة في صحيح البخاري ان قوما قالوا

يا رسول الله - 01:38:34

قوما حديث عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندري اتذكر اسم الله عليها ام لم يذكروا ان اكل منها ام لا قال اذكروا اسم الله وكلوا. قالوا

فلو كانت التسمية شرطا للاباحة لكان الشك في وجودها مانعا من اكلها - 01:38:57

هذه الفائدة الاولى. اما الثانية فما يتعلق ايضا بقوله آفليذبح بسم الله والمراد بها هنا الفائدة اللغوية هوية متعلقة بقولك بسم الله

لانها من حيث الكتابة تكتبها بالف او من غير الف - 01:39:17

البسملة اذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم تكتبها بالف ومن غير الف من غير ايش ؟ طب اقرأ باسم ربك الذي خلق بالف فسبح باسم

ربك العظيم طيب اقول ابدأ بسم الله - 01:39:38

طيب قال ابن ملقن رحمة الله قال الكتاب من اهل العربية. اذا قيل بسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذب الالف اذا كتبت بسم الله

الرحمن الرحيم بكمالها هذا التفريق عندهم وعندئذ اذا اه يعني اوردت بسم الله في غير الصيغة الكاملة او بسم ربك العظيم بسم ربك

الذي - 01:39:59

ونحوها فانها تكتب فيها. قال ابن قتيبة ايضا في ادب الكاتب تكتب باسم الله اذا افتتحت بها كتابا او ابتدأت فيها كلاما بغير الف

افتتحت الكلام باسم الله او افتتحت الخطاب او الكتاب قال لانها كثرت في هذه الحال على الالسنة. في كل كتاب يكتب وعند الفزع  
والجزع وعند - [01:40:26](#)

الخبر يرد والطعام يؤكل فحذفت الالف استخفاها. قال فادا توسيطت كلاما اثبتت فيها الفا. نحو باسم الله واختتم باسم الله. وقال الله عز  
وجل اقرأ باسم ربك فسبح باسم ربك. قال وكذلك كتبنا - [01:40:49](#)

او كتبنا في الحالين في المصاحف مبتدأه ومتوسطه والله اعلم تم بحمد الله مجلسنا بتمام ثالث احاديث الباب وتبقى فيه ثلاثة اخرى  
نرجئها الى مجلسنا المقبل ان شاء الله تعالى والله اعلم - [01:41:09](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:41:25](#)